

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتخصيص بعض الأراضي

للأغراض السياحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة

خليج السويس الموضحة حدودها على الخريطة المرفقة ووفقا لما يأتي :

الحد الشرقي : خط طول ٣٢/٥٥ شرق بطول ٦٠ كيلو مترا .

الحد الغربي : خط طول ٣٢/١٠ شرق بطول ٦٠ كيلو مترا .

الحد الشمالي : خط عرض ٣٠ شمال بطول ٧٤ كيلو مترا .

الحد الجنوبي : خط عرض ٢٩/٢٨ شمال بطول ٧٤ كيلو مترا .

(المادة الثانية)

لا يدخل ضمن الأراضي المشار إليها في المادة السابقة الأراضي السابق تخصيصها

للأغراض السياحية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه

والمبينة باللون الأخضر على الخريطة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- يختص السيد / كمال عبد الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشعب فيما يتداوله من موضوعات ، وإيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل الهامة التى تعرض على المجلس ولجانته وله على وجه الخصوص :
- ١ - متابعة ما يدور فى جلسات المجلس ولجانته من مناقشات وآراء ومقترحات وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة لمجلس الشعب فى المسائل الهامة .
 - ٢ - تمثيل الحكومة فى مجلس الشعب ولجانته والتحدث عنها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص .
 - ٣ - متابعة وتجميع التوصيات والملاحظات والرغبات التى تصدر عن مجلس الشعب وأعضائه ولجانته وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة فى شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشعب ولجانته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك